قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1967

حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – العبرة في انتقال ملكية ناقلة بالتسجيل على بطاقتها الرمادية.

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وليس بمجرد العقد الرابط بين الطرفين والذي يتفقان فيه على انتقال مليكة العربة من البائع الى المشتري. وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة نائبها الأستاذ الكتاني مولاي ادريس بتاريخ 2019/11/21 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأسفي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/13 في القضية عدد 2019/2808/342 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا قدره 27532.23 درهم وبإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض/

وبعد ان تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نضرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خاصة **مقتضيات المواد 12 من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية لعقد تأمين المسؤولية المدنية و752 من قانون المسطرة الجنائية و345 من قانون المسطرة المدنية**. ذلك ان الطاعنة سبق لها اثناء النظر في الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ان دفعت بانعدام الضمان استنادا إلى مقتضيات 12 من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية لعقد تأمين المسؤولية المدنية على أساس ان الثابت من محضر الضابطة القضائية والوثائق المرفقة به خاصة عقد بيع العربة مرسيدس المسجلة تحت عدد () اداة الحادثة والمؤمن عليها من الطاعنة اداة الحادثة، قد انتقلت ملكيتها من مالكتها السابقة المسماة (ف.ش) المؤمن لها إلى مالكها الجديد المسمى (م.ب)، والتمست اخراجها من الدعوى، الا ان المحكمة المطعون في قرارها ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قيام ضمان الطاعنة بعلة ان البطاقة الرمادية لم تصبح بعد في اسم المتهم والحال ان تفويت العربة قد تم بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين وهو امر يؤدي إلى انعدام الضمان وعقد التأمين يفسخ بقوة القانون عند انتقال ملكية العربة المؤمن عليها وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم مالكها الجديد عملا بمقتضيات الفصل 12 المذكور أعلاه مما تكون معه المحكمة لما ردت الدفع المثار على النحو المشار اليه قد خرقت القانون وجعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث انه لما كانت الطاعنة لا تنازع في كون العربة اداة الحادثة كانت ولا تزال، وقتها، مسجلة في اسم المؤمن لها فاطمة شريف حسب الثابت من صورة البطاقة الرمادية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية. وكان المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وليس بمجرد العقد الرابط بين الطرفين والذي يتفقان فيه على انتقال مليكة العربة من البائع إلى المشتري. وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 بشان تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد إلى البطاقة الرمادية (لما كان الامر كذلك) فان المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه والمتبني لعللها واسبابها لما ردت دفع الطاعنة وقضت بقيام ضمانها لعواقب الحادثة بقولها :" حيث تنص مقتضيات المادة 29 من الشروط النموذجية العامة لعقود تامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك على انه (في حالة تفويت العربة المؤمن عليها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاصة بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد) وبالتالي فكلما وقعت الحادثة قبل نقل ملكية العربة المؤمن عليها باسم المشتري الجديد بالورقة

الرمادية فان المسؤول المدني هو مالكها الأصلي وبالتالي يبقى دفع المؤمنة غير مؤسس.." تكون – اي المحكمة المطعون في قرارها/ قد طبقت المادة 12 من الشروط النموذجية المشار اليها اعلاه تطبيقا سليما فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 2019/11/13 في القضية عدد 2019/2808/342 وحكمت برد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض